

2023

الحقوق الرقمية والحق في الخصوصية

د. وسام نعمت إبراهيم السعدي

كلية الحقوق - جامعة الموصل

أذار 2023

الحقوق الرقمية والحق في

الخصوصية

د. وسام نعمت إبراهيم السعدي

كلية الحقوق - جامعة الموصل

تمثل متطلبات الخصوصية وإعمال العناصر الخاصة بالحق في الخصوصية أحد أهم التحديات التي تواجه الإنسان في ظل ثورة تكنولوجيا المعلومات والتقدم العلمي الكبير الذي ساد مختلف ميادين الحياة الإنسانية والذي القى بضلاله على جوانب مهمة من الحقوق المتصلة بالخصوصيات الخاصة بالفرد.

لقد أصبحت تكنولوجيا الاتصالات، مثل الانتشار الكبير للشبكة الدولية للمعلومات - الإنترنت - والتوسع الهائل في استخدام الهواتف الذكية النقلة والأجهزة العاملة بالاتصال

اللاسلكي بالإنترنت، جزءاً من الحياة اليومية. وبإدخال تحسينات جذرية على إمكانية الوصول إلى المعلومات والاتصال الفوري، عززت الابتكارات في مجال تكنولوجيا الاتصالات حرية التعبير ويسرت النقاش العالمي ووطدت المشاركة الديمقراطية، وبالتالي كان هناك ارتباط كبير ما بين تامين سبل الانتفاع من تكنولوجيا المعلومات وضمان الانتفاع الأمن والمستمر بها والإفادة منها كوسيلة لضمان حقوق الإنسان وضمان التمتع بها، مما زاد من أهمية هذه الأليات الأساسية في مجال توفير البيئة الأمنة والمثالية للتمتع بحقوق الإنسان وبشكل خاص حقوق الإنسان الرقمية⁽¹⁾.

(1) للمزيد حول مفهوم الحقوق الرقمية ينظر: د. وسام نعمت إبراهيم السعدي، الحقوق الرقمية وآليات الحماية الدولية المقررة لها في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، المؤتمر الدولي الرابع للقضايا القانونية، جامعة تيشك الدولية، المجلد الأول، 30 نيسان 2019، ص 353. وينظر أيضاً: د. وسام نعمت إبراهيم السعدي، دراسات معاصرة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط1، دار نور للنشر والتوزيع، ألمانيا، 2022.

وقد ترافق مع هذا الأمر وجود اهتمام حقوقي كبير بالحقوق الرقمية وحقوق الإنسان ذات الصلة بالحريات الإلكترونية والفضاء الإلكتروني، حيث تزايد اهتمام المدافعين عن حقوق الإنسان بهذا الأمر وتم تزويدهم بأدوات جديدة لتوثيق التجاوزات وكشفها، وكانت هناك حاجة حقيقية في إطار العمل الحقوقي إلى أن يتم أفراد مجهودات جديدة لضمان كفالة الحق في الخصوصية، مع أهمية مراعاة أهمية هذه التكنولوجيات القوية بتحسين التمتع بحقوق الإنسان.

وفي الوقت الذي أصبحت فيه وقائع الحياة المعاصرة تدور في الفضاء الإلكتروني أكثر من أي وقت مضى، أصبحت الإنترنت، في الوقت نفسه، موجودة في كل مكان وحميمية بشكل متزايد. وفي العصر الرقمي، عززت تكنولوجيا الاتصالات أيضاً قدرات الحكومات والمؤسسات والأفراد على القيام بأعمال المراقبة واعتراض الاتصالات وجمع البيانات. وبات اهتمام الأمم المتحدة بهذا الملف يتزايد بحيث استحدثت هذه المنظمة وصف المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التعبير والرأي، هذا ابدى المقرر الأممي الخاص ملاحظاته بهذا الخصوص وأوضح بأنه:

"تعني أوجه التقدم التكنولوجي أن فعالية الدولة في القيام بعمل المراقبة لم تعد محدودة من حيث النطاق والمدة. وأدى انخفاض تكاليف التكنولوجيا وتخزين البيانات إلى القضاء على الروادع المالية والعملية للقيام بعمل المراقبة. وتملك الدول حالياً من القدرات أكثر من أي وقت مضى للقيام بعمل مراقبة متزامن واقتحامي ومحدد الهدف وواسع النطاق. وبعبارة أخرى، فإن المنصات التكنولوجية التي تعتمد عليها الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية العالمية بشكل متزايد ليست غير حصينة أمام المراقبة الجماعية فحسب، بل يمكن في الحقيقة أن تيسر هذه المراقبة".⁽²⁾

وتوفر التكنولوجيات الرقمية وسيلة جديدة لمناصرة حقوق الإنسان والدفاع عنها وممارستها والتأثير على جميع

(2): مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة والعشرون، البنودان 2 و3 من جدول الأعمال، التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية والأمين العام، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، رقم الوثيقة: A/HRC/27/37، الأمم المتحدة، 30 حزيران 2014، ص3.

أنواع الحقوق، المدنية والسياسية منها، بالإضافة إلى الحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية. ورغم حداثة هذه الفئة من الحقوق وبروزها في ميدان الحياة الدولية ونجاحها في إيجاد عناصر مميزة لها وقدرتها على التكيف مع التطورات المعاصرة، ما جعل تلك الحقوق تنال المزيد من الاهتمام ومن المكانة على المستوى الدولي. كما تصقل الحقوق الرقمية والحقوق المتصلة بها كيف يصل الناس إلى المعلومات ويشاركونها، وكيف يكونون آرائهم، ويناقدون، وكيف تتم تعبئتهم. وقد أحدثت التكنولوجيات الرقمية تحولات عميقة على "الساحة العامة". ولكنها تستخدم أيضاً لقمع الحقوق والحد منها وانتهاكها، من خلال المراقبة مثلاً والمضايقات عبر الإنترنت والتحيز الخوارزمي وأتمتة عملية صنع القرار. ويؤثر سوء استخدام التكنولوجيات الرقمية أيضاً بشكل غير متناسب على الأفراد والجماعات المهمشة، ما يؤدي إلى عدم المساواة والتمييز، سواء عبر الإنترنت أو في الحياة الواقعية.⁽³⁾

(3) ينظر: الفضاء الرقمي وحقوق الإنسان، المفوضية السامية لحقوق الإنسان والخصوصية في العصر الرقمي، المقرر الخاص المعني بالخصوصية، للاطلاع حول

عقب إنشاء الولاية في العام 2015، تمّ تجديدها في آذار/مارس 2018 لفترة ثلاث سنوات إضافية. (A/HRC/RES/37/2) وبموجب القرار رقم 16/28، كلف مجلس حقوق الإنسان المقرر الخاص بالاضطلاع بالمهام التالية:

(أ) أن يجمع معلومات ذات الصلة تشمل الأطر الدولية والوطنية والممارسات والتجارب الوطنية، ويدرس الاتجاهات والتطورات والتحديات فيما يتعلق بالحق في الخصوصية وأن يقدم توصيات من أجل ضمان تعزيز هذا الحق وحمايته، بما يشمل التحديات الناجمة عن استخدام التكنولوجيات الجديدة؛

(ب) أن يلتمس المعلومات من الدول والأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها وصناديقها، وكذلك الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني،

المزيد بخصوص الدراسة يراجع الصفحة الرسمية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي:

<https://www.ohchr.org/ar/privacy-in-the-digital-age>

تاريخ الزيارة: 2023/2/24.

والقطاع الخاص، بما يشمل مؤسسات الأعمال التجارية، وأية أطراف أو جهات أخرى صاحبة مصلحة، وأن يتلقى من جميع هذه الجهات المعلومات ويرد عليها؛

(ج) أن يحدّد العقبات الممكنة أمام تعزيز وحماية الحقّ في الخصوصية، ويسعى إلى تحديد وتبادل وتعزيز المبادئ والممارسات الفضلى على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، ويقدم مقترحات وتوصيات إلى مجلس حقوق الإنسان في ذلك الصدد، بما يشمل مقترحات وتوصيات من أجل التصدي إلى التحديات الخاصة الناشئة في العصر الرقمي؛

(د) أن يشارك ويساهم في المؤتمرات والمناسبات الدولية ذات الصلة بهدف الترويج لمقاربة منهجية ومتسقة إزاء القضايا المتصلة بولايته؛

(هـ) أن يضطلع بأنشطة تهدف إلى إذكاء الوعي بأهمية تعزيز وحماية الحقّ في الخصوصية، بما في ذلك من أجل التصدي للتحديات الخاصة الناشئة في العصر الرقمي، فضلاً عن التوعية بأهمية إتاحة سبل الانتصاف الفعالة للأشخاص

الذين انتهكت حقوقهم في الحق في الخصوصية، بما يتسق مع
الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

(و) أن يدمج المنظور الجنساني في جميع مجالات العمل التي
تشملها الولاية؛

(ز) أن يبلغ عن الانتهاكات المزعومة، أينما حدثت، للحق في
الخصوصية على النحو المبين في المادة 12 من الإعلان العالمي
لحقوق الإنسان والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية، بما في ذلك الانتهاكات المتصلة بالتحديات
الناشئة عن استخدام التكنولوجيا الجديدة، وأن يلفت انتباه
المجلس ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى
الحالات التي تثير بالغ القلق بشكل خاص؛

(ح) أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية
العامة تقريراً سنوياً اعتباراً من الدورة الحادية والثلاثين
للمجلس والدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة؛

وتتيح الخصوصية للفرد بأن يتمتع بحقوق أخرى، منها نمو
الفرد الحرّ وتعبيره عن شخصيته وهويته ومعتقداته، وقدرته
على المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية

والثقافية. والمقرر الخاص مكلف بتعزيز وحماية الحق في
الخصوصية من خلال:

✓ استعراض السياسات الحكومية المتعلقة باعتراض

الاتصالات الرقمية وجمع البيانات الشخصية

✓ تحديد الإجراءات التي تتطفل على الخصوصية بدون مبرر
مقنع

✓ مساعدة الحكومات على تطوير أفضل الممارسات لإخضاع

المراقبة العالمية لسيادة القانون

✓ توضيح مسؤوليات القطاع الخاص فيما يتعلق باحترام

حقوق الإنسان

✓ المساهمة في ضمان توافق الإجراءات والقوانين الوطنية مع

الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

ويهتم المقرر الخاص المعني بالخصوصية⁽⁴⁾ بشكل متزايد بالآثار

المرتبة على الخصوصية في المجالات التالية:

1. المراقبة الجماعية

2. استخدام البيانات الشخصية والاحتفاظ بها

3. قواعد بيانات الحمض النووي والأدلة الجنائية

4. البيانات الضخمة والبيانات المفتوحة

ومن خلال ما تقدم وفي ضوء تقارير مجلس حقوق الإنسان يلاحظ انه، ثمة اهتمام كبير لموضوع الحق في الخصوصية في أدبيات عمل منظمة الأمم المتحدة وفي تقارير ومناقشات الهيئات العاملة في مجال حقوق الإنسان والتي تنظر الى موضوع الخصوصية في إطار الحقوق الرقمية وفقاً لما يأتي:

1. يوفر القانون الدولي لحقوق الإنسان إطاراً واضحاً وعالمياً

لتعزيز الحق في الخصوصية وحمايته، بما في ذلك في

سياق المراقبة الداخلية والخارجية، واعتراض الاتصالات

الرقمية وجمع البيانات الشخصية.

(4): في تموز 2021، عين مجلس حقوق الإنسان الدكتورة آنا بريان نوغريرس من

أوروغواي مقررة خاصة معنية بالحق في الخصوصية، فتولت ولايتها في 1 آب 2021.

2. أن الممارسات في العديد من الدول كشفت عدم وجود تشريعات و/أو وسائل إنفاذ وطنية كافية، ووجود ضمانات إجرائية ضعيفة، ورقابة غير فعالة، وكل ذلك أسهم في انعدام المساءلة عن التدخل التعسفي أو غير القانوني في الحق في الخصوصية.

3. وعند معالجة الثغرات الهامة في تنفيذ الحق في الخصوصية، يجوز إبداء ملاحظتين. الملاحظة الأولى هي أن المعلومات المتعلقة بسياسات وممارسات المراقبة الداخلية والخارجية ما زالت تظهر. وما زالت التحقيقات جارية بغية جمع المعلومات عن المراقبة الإلكترونية وجمع البيانات الشخصية وتخزينها، وكذلك تقييم أثرها على حقوق الإنسان.

4. وتشارك المحاكم على الصعيدين الوطني والإقليمي في دراسة مدى قانونية سياسات وتدابير المراقبة الإلكترونية. وأي تقييم لسياسات وممارسات المراقبة بالمقارنة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان يجب بالضرورة أن يُجرى على ضوء الطبيعة المتغيرة لهذه المسألة.

5. تتعلق ملاحظة ثانية ذات صلة بالغياب المزعج للشفافية الحكومية المرتبطة بسياسات وقوانين وممارسات المراقبة، الذي يعيق أي جهود لتقييم اتساقها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ولضمان المساءلة.
6. تتطلب المواجهة الفعالة للتحديات المتصلة بالحق في الخصوصية في سياق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة التزاماً مستمراً ومتضافراً ومتعدد أصحاب المصلحة.
7. وينبغي أن تتضمن هذه العملية حواراً يشمل جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما فيهم الدول الأعضاء والمجتمع المدني والأوساط العلمية والتقنية وقطاع الأعمال والأوساط الأكاديمية وخبراء حقوق الإنسان.
8. ومع استمرار تطور تكنولوجيا الاتصالات، سيكون للقيادة دور حاسم لضمان استخدام هذه التكنولوجيات لتسخير إمكانياتها من أجل تحسين التمتع بحقوق الإنسان المكرسة في الإطار القانوني الدولي.
9. هناك حاجة واضحة وملحة لليقظة في ضمان امتثال أي سياسة أو ممارسة في مجال المراقبة للقانون الدولي

لحقوق الإنسان، بما فيه الحق في الخصوصية، من خلال وضع ضمانات فعالة ضد التجاوزات. وكتدبير فوري، ينبغي أن تستعرض الدول قوانينها وسياساتها وممارساتها الوطنية الخاصة لضمان مطابقتها التامة للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

10. وعند وجود أوجه قصور، ينبغي للدول أن تتخذ خطوات لمعالجتها، بوسائل منها اعتماد إطار تشريعي واضح ودقيق وفي المتناول وشامل وغير تمييزي. وينبغي اتخاذ خطوات لضمان وجود نظم وممارسات رقابة فعالة ومستقلة، مع الاهتمام بحق الضحايا في سبيل انتصاف فعال.

11. وهناك عدد من التحديات العملية الهامة لتعزيز الحق في الخصوصية وحمايته في العصر الرقمي. واستناداً إلى الاستكشاف الأولي لبعض القضايا الواردة في تقارير مجلس حقوق الإنسان، ثمة حاجة إلى مزيد من المناقشة وإلى إجراء دراسة معمقة للقضايا المتصلة بالحماية

القانونية الفعالة والضمانات الإجرائية والرقابة الفعالة
وسبل الانتصاف.

12. ويساعد تحليل معمق لهذه القضايا على توفير مزيد
من التوجيهات العملية، القائمة على القانون الدولي لحقوق
الإنسان، بشأن مبادئ الضرورة والتناسبية والمشروعية
فيما يخص ممارسات المراقبة؛ وبشأن تدابير رقابة فعالة
ومستقلة ومحيدة؛ وبشأن تدابير الانتصاف. ويساعد
تحليل إضافي أيضاً كيانات الأعمال في الوفاء بمسؤولياتها
لاحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك بذل العناية الواجبة
وضمانات إدارة المخاطر، كما يساعد في دورها المتعلق
بتوفير سبل انتصاف فعالة.⁽⁵⁾

(5): مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة والعشرون، مرجع سابق، ص 20-21.

ختاما نجد أن الجهود الدولية التي تبذل من قبل الأمم المتحدة وسائر المنظمات والهيئات الحكومية وغير الحكومية تستهدف التقليل من المخاطر الناجمة عن إساءة استخدام حرية الوصول الى الإنترنت وضمان تمتع الإنسان بالحقوق الرقمية والإفادة من التطور العلمي والتكنولوجي الكبير بالقدر الذي يسهم في دعم حركة الحقوق والحريات على المستوى العالمي وبما يسهم في حماية الخصوصيات الفردية وحماية الحق في الخصوصية وضمان التمتع به في إطار قانوني لا يتقاطع ولا يتعارض مع الحقوق الرقمية.